

Clarifying disclosure regarding the approval of proxies to attend the General Meeting

إفصاح توضيحي بخصوص اعتماد التوكيلات لحضور الجمعية العمومية

1. عملاً بالفقرتين (1) و(2) من المادة (40) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2020؛ يجوز للمساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية تعيين أي شخص، غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو أي وسيط أوراق مالية أو موظفيه، لحضور الجمعية العمومية نيابة عنهم بموجب توكيل خطي خاص ينص صراحةً على أن للوكيل حق حضور الجمعية العمومية والتصويت على القرارات. وبصفته هذه، لا يجوز لأي وكيل أن يمثل أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويُمثل المساهمون القُصّر أو فاقدو الأهلية القانونية من قبل ممثلهم القانونيين.
2. يجب أن يكون توقيع المساهم الوارد في التوكيل المذكور في الملاحظة السابقة معتمداً من كاتب العدل، أو غرفة التجارة، أو إدارة اقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو شركة مرخصة في دولة الإمارات للقيام بأعمال التصديق، أو بنك يمتلك الموكل حساباً فيه.
3. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو من يتولى إدارته وفقاً لقرار مجلس إدارته أو نائبه المفوض، لتمثيل هذا الشخص الاعتباري في الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المحددة بموجب قرار التفويض.
4. يجب أن يتضمن نموذج التوكيل اسم وأرقام اتصال المساهم وشركة الوساطة التي اعتمدت التوكيل. هذا النموذج / التوكيل الرسمي / التفويض / الوكالة هو نموذج إرشادي يملك بموجبه العميل صلاحية إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات التي يراها مناسبة، وكل ذلك مع الالتزام بأن يكون توقيع المساهم المذكور في التوكيل هو التوقيع المعتمد لدى / من قبل إحدى الجهات المذكورة أعلاه. لمزيد من الاستفسارات أو الإيضاحات يرجى التواصل معنا على 043055555 أو عبر البريد الإلكتروني customerservice@dfm.ae